يقع يمينه على العبادة المعلومة وامساك ساعة من النهار مع النية وايتاء جزء من المال وزيارة بيت الله لانه هو المتعارف
في الشرع مع ان حقائقها اللغوية وهو الدعاء ومطلق الامساك والطهارة والقصد مستعملة قيل العمل بالحقيقة
المستعملة انما كان اولى عنده اي ابي حنيفة رح اذا كانت مستعملة بالتفاهم لا بالتعامل على ما بينا والحقيقة في هذه المسئلة مستعملة
في التعامل مهجورة في التفاهم اذ لا يفهم من اطلاق البطيخ والشواء الا اللحم ولا يفهم من اطلاق الراس في زمان ابي حنيفة رح الا
راس الغنم والبقر ولا يفهم من اطلاق الصلوة والصوم والزكوة والحج في الشرع الا العبادات المعلومة بخلاف الحقيقة
في مسئلة الحنطة والفرات فانها مستعملة في التعامل والتفاهم جميعا لكن المجاز اكثر استعمالا في التفاهم والتعامل
قيل يشكل اصل ابي حنيفة رح فيما اذا حلف لا ياكل حنطة فان قوله كقولهما على ما روي عنه فاحتاج الى الفرق قيل
المسئلة مروية بروايتين قال بعضهم ان قوله مثل قولهما وقال بعضهم لا قلنا ان تمنع فان قيل يشكل اصل ابي حنيفة رح
فيما اذا حلف لا يشرب من ماء الفرات فان قوله كقولهما باتفاق الروايات فاحتاج الى الفرق قيل الفرق بينهما انه عقد
يمينه في قوله لا يشرب من الفرات على المحل وهو الفرات واراد الحال فيكون الفرات مجازا عن الماء الحال فيه حقيقة لا عن ما به
مطلقا سواء كان حالا فيه حقيقة او حكما باعتبار ما كان لان العلاقة المجوزة لجهة المجاز لما كان هو الحلول فلا بد من ان
يكون ذلك متحققا وقت التجوز حقيقة لما بينا من قبل فلو كان مجازا عن ما به مطلقا لزم المجاز في جهة المجاز فيكون معنى
قوله لا يشرب من الفرات لا ابتداء من شرب الماء الحال فيه او لا يشرب بعض الماء الحال فيه على حسب معنى كلمة من فاذا
شرب بالاغتراف او بالانية لا يحنث عنده لانه لم يبتدأ شرب الماء الحال فيه او لم يشرب الماء الحال فيه او لم يشرب
بعض الماء الحال فيه بخلاف ما اذا قال لا يشرب من ماء الفرات فانه عقد يمينه على الماء المنسوب الى الفرات مطلق
والنسبة لا ينقطع بالاغتراف والاواني فيحنث كيف ما كان فتامل ثم المجاز عند ابي حنيفة رح خلف عن الحقيقة في حق
اللفظ اعلم انه لا خلاف في ان المجاز خلف عن الحقيقة اي فرع لها بدليل انه لا يثبت الا عند فوات الحقيقة وتعذر
العمل بها وفي انه لا بد لثبوت الخلف من تصور الاصل لان الخلف من الاضافيات فلا يتصور بدون الاصل كالابن مع
الاب وفي ان المصير الى الخلف لا يجوز الا عند فوات الاصل ولهذا لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز وفي ان
الحقيقة والمجاز من اوصاف اللفظ دون المعنى ولهذا قالوا الحقيقة لفظ استعمل في كذا والمجاز لفظ استعمل في كذا
وانما الخلاف في جهة الخلفية فعنده خلف عن الحقيقة في حق اللفظ اي في حق التلفظ والتكلم دون الحكم بل هو فرع في التكلم

الحكم

اهل

اصل فالتكلم بقولك هذا اسد مثلا للشجاع خلف عن التكلم بقولك هذا اسد للهيكل المعلوم من غير نظر في ثبوت الخلفية
الى الحكم وهو الشجاعة ثم يثبت الحكم بناء على صحة التكلم لا خلفا عن شيء كما يثبت حكم الحقيقة وهو الاسدية بناء على صحته
التكلم فان قيل كيف يستعار هذا اسد عن هذا اسد وهما عبارة واحدة قيل لا يبعد ان يختلف الشيء باختلاف صفة
السما وحكمي الا ترى ان العصير حلال فاذا تخمر صار حراما ثم اذا تخلل يصير ايضا حلالا فتغير الاسماء والاحكام باعتبار التغير
الصفات فكذلك ههنا هذا اسد في الموضوع له حقيقة وعين هذا اللفظ عند الاستعمال في المستعار مجاز بسبب اختلاف في
محله هذا هو المراد من خلفية المجاز في التكلم عنده وليس المراد ان قولك هذا اسد للشجاع خلف عن التكلم بقولك هذا شجاع
كما زعم البعض لان المجاز لا يكون الا خلفا عن حقيقة التي نقلت عن محلها الى محل المجاز فاما عن حقيقة الثابتة في محل
المجاز فلا ولو كان اللفظ الاسد خلفا عن الشجاع لكان هذا ابني خلفا عن هذا حر فلا يتاتي الخلاف في قوله هذا ابني للاكبر
سنا منه لان حكم الاصل وهو الحرية التي تثبت بقوله هذا حر ليس بممتنع في هذا المحل بل هو متصور كما في الاصغر سنا منه
فيلزم ان يثبت العتق عندهما لوجود شرط المجاز وهو تصور حكم الاصل والامر بخلافه كما سنبينه وعندهما المجاز خلف
عن الحقيقة في حق الحكم فقولك هذا اسد للشجاع خلف في اثبات الشجاعة عن قولك هذا اسد للهيكل في اثبات الاسدية هذا هو
المراد من خلفية المجاز عن حكم الحقيقة عندهما وليس المراد ان الشجاعة الشجاع خلف عن الاسدية الهيكل عندهما كما ظن
بعضهم لما تقرر ان الحقيقة والمجاز من اوصاف اللفظ اتفاقا هذا ما اختاره المحققون في تفسير الخلفية على القولين ثم انهم
لما اتفقوا في انه لا بد لثبوت الخلف من تصور الاصل قال ابو حنيفة رح لما صار المجاز خلفا عن الحقيقة في حق التكلم يشترط
صحتها في حق التكلم من حيث اللغة لا في حق الحكم فيجوز ان يصير اللفظ مجازا اذا صح التكلم وان استحال حكم الحقيقة واما لو كان
التكلم غير صحيح لغة لا يصير مجازا وقالا لما صار الخلافة في حق الحكم يشترط تصور حكم الحقيقة للمصير الى المجاز حتى لا يجوز المصير
الى المجاز اذا استحال حكم الحقيقة واليه اشار بقوله حتى لو كانت الحقيقة اي المعنى الحقيقي ممكنة في نفسها اي تصورها
غير محال الا انه اي ان الشان منع العمل بها مانع يصار الى المجاز والا اي وان لم يكن الحقيقة ممكنة صار الكلام لغوا
لان الشرط لثبوت الخلف امكان الاصل وتوهمه وعنده اي عند ابي حنيفة رح يصار الى المجاز وان لم يكن الحقيقة اي المعنى
الحقيقي ممكنة في نفسها لانه لفظ صحيح لكن لا يمكن اجراءه على الحقيقة فيصار الى المجاز احترازا عن الغاء كلام العاقل البالغ
لما ان الحكم هو المقصود لا نفس العبارة فاعتبار الخلفية فيما هو المقصود اولى من اعتباره في غيره ولما ان الحقيقة والمجاز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)